دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني

د. احمد فاضل حسين

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس للقانون الدولي الانساني وعليه يمكن تقسيمها الى فرعين ..

الفرع الاول :- الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة المنظمة لقواعد القانون الدولي الانساني والذي سنتناوله في هذه المحاضرة .

الفرع الثاني :- الاتفاقيات والمعاهدات العامة المنظمة لقواعد القانون الدولي الانساني المحاضرة الثانية .

الفرع الأول:- المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تبدأ هذه الاتفاقيات بإتفاقية جنيف سنة ١٨٤، وهي تتعلق بتحسين وضع الجرحى في الجيوش، ثم إتفاقيات ١٩٠٦، ١٩٢٩، ١٩٤٩ وجميعها تطوير وإضافة للإتفاقية الأولى.

١- اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤.

تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني ويرجع الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي تم تشكيلها سنة ١٨٦٣

ويرى البعض أن نشأة قانون جنيف ترجع إلى معركة سولفرينو الحربية بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في شمال إيطاليا والتي نتجت عنها مأسى كثيرة دفعت السويسرى (هنرى دونان) إلى نشر كتابه عام ١٨٦٢ داعيا فيه إلى سرعة نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية، بصرف النظر

عن جنسيتهم أو أي عنصر آخر، ومطالبا بإنشاء جمعيات وطنية للقيام بهذه المهام الإنسانية.وقد كان لهذه الكتابات آثارها وجدواها حيث عقدت هذه الإتفاقية، هذا بالإضافة إلى إنشاء اللجنة الدولية لمعاونة الجرحى والتي أطلق عليها بعد ذلك اسم " اللجنة الدولية للصليب الأحمر "

وقد قررت اللجنة تنظيم مؤتمر دولي لوضع الاجراءات اللازمة لعلاج اوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال .

. وفي أغسطس ١٨٦٤ دعا المجلس الاتحاد السويسري الى عقد مؤتمر دبلوماسي أدى إلى توقيع اتفاقية جنيف الأولى في ٢٢ أغسطس ١٩٦٤

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الدعوة إلى رعاية المرضى والجرحى خلال الحروب والعمليات العسكرية، وحث الأفراد على تقديم المساعدات الانسانية لهم ويتضح ذلك من خلال مطالعة بنود هذه الاتفاقية - فقد نصت الإتفاقية على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي الا انه تزول عنها هذه الصفة إذا استولت عليها إحدى القوات العسكرية.

وأشارت الاتفاقية إلى أن معدات المستشفيات العسكرية تخضع لقوانين الحرب، وأنه يحظى بالحماية والمساعدة أي مصاب من العسكريين الموجود في أي منزل بغرض وجود ملجأ أو مأوى له.

كما أنه يتم تبادل الجرحى والمصابين من العمليات العسكرية بين قادة الجيوش ويكون ذلك وفقا لإجراءات خاصة متفق عليها بينهم .

وتقرر الإتفاقية أن عربات الإسعاف والمستشفيات يجب أن تحمل علم الصليب الأحمر المميز (صليب أحمر على رقعة بيضاء)، ولا يجوز لها ان تحمل أي علم آخر.

و قد انتقد البعض هذه الاتفاقية وانحصرت أوجه الانتقاد في الأتي:

اولا :- خلو الاتفاقية من مقدمة أو نصوص ختامية وذلك مقارنة بالاتفاقيات التي تلتها، وأن هذا الأمر كان محلا لوجود خلافات فقهية كثيرة .

ثانيا :- أن هذه الاتفاقية لم تتضمن نصوصها حظر الحروب بين الدول، وإنما قامت بتنظيم موضوعات أثناء الحرب.

ثالثا:أن مفهوم النزاع المسلح المنصوص عليه في الاتفاقية لم يتم تحديده وبيان خصائصه.

رابعا: أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تحديد مدة تكون فيها سارية .

خامسا: أن هذه الاتفاقية. أن الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية لم تبد أي تحفظات على أية مادة من موادها.

سادسا:- أن من موادها نصوص الإتفاقية قد خلت من تحديد نصاب. معين تصبح بعده سارية المفعول.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أن شراح القانون الدولى اعتبروا أناتفاقية جنيف هي أول معاهدة مفتوحة في تاريخ القانون الدولي، وانها قد مهدت

لتطوير القانون في هذا المجال حيث قامت بوضع ملامح وخصائص لهذا القانون بعد أن كان مجرد ظواهر متفرقة و غير مقننة.

٢- اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٩:

تم توقيع هذه الاتفاقية في جنيف في ٦ يوليو سنة ١٩٠٩ بغرض تحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، حيث لاتقتصر الحماية الواردة والاتفاقية على عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وإنما تشمل حماية الجرحى والمرضى أنفسهم.

. ووفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية فإن للمرضى والجرحى الذين يقعون في قبضة الطرف العسكري الأخر يصبحون أسرى حرب. .

بينما تقرر المادة التاسعة أنه لا يعد أسرى حرب أفراد وهيئات الإغاثة والإسعاف الذين يقعون في أيدي الأعداء.

. ويلاحظ أنه . على عكس اتفاقية جنيف الأولى سنة ١٨٦٤ التي خلت بن إبداء رأي تحفظات، فإن هذه الاتفاقية قد وردت بها بعض التحفظات من جانب بعض الدول.

. فبعد أن وقعت تركيا اتفاقية سنة ١٩٠٦ أبدت تحفظا بشأن السلاح الطبى بالجيش التركي وذلك من حيث الرمز. فالشعار المميز هو هلال احمرعلى أرضية بيضاء، وذلك لأن الصليب شعار غير مقبول بالنسبة للمسلمين وقد انتهجت باقي الدول الإسلامية نهج تركيا في هذا الشأن.

ا . بينما كان الشعار المميز للخدمات الطبية في إيران هو عبارة عن أسدا وشمسا أحمرين على أرضية بيضاء.

. في حين أن اسرائيل قد اتخذت " درع داود" باللون الأحمر كشارة لخدماتها الطبية بالقوات المسلحة

هذا وتشير الإتفاقية إلى أن الدول المتعاقدة تلتزم بتحديد الأفراد الذين تشملهم الحماية الواردة بالاتفاقية

كما تضمنت أيضا النص على عدم سريان الإتفاقية إلا على الدول الموقعة عليها فقط وأن نصوصها لا تنطبق في حالة ما إذا كانت الدول المتحاربة غير موقعة على الاتفاقية.

- وأخيرا فإنه وفقا للمادة ٣٣" فإنه يجوز لأي دولة التخلى من التزاماتها، وهذا التخلي يعتبر نافذ المفعول بمرور سنة كاملة على الإخطار كتابة، على أن يوجه الإخطار إلى المجلس الاتحادي السويسرى.

٣- اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩:

وهي اتفاقية خاصة بتقنين أوضاع أسرى الحرب، وقد وردت في الاتفاقية أحكام تتعلق بالطيران الطبي ودوره في الإسعاف وشروط استخدامه. كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين جديدتين هما الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين.

كما قررت الاتفاقية أنه لا يجوز لأي دولة الإنسحاب منها، كما أنه لايجوز لأي دولة أن تعترض على إنضمام دولة أخرى لهذه الاتفاقية.

ووفقا للمادة ٨٦ من الاتفاقية فإنه سوف يتم تعيين وفود على المستوى القومي

من أفراد الدول المحايدة، وتقوم تلك الوفود بمهمة الحماية، ويخضع تعيين هذه الوفود لموافقة الأطراف المتحاربين.

. وقد حددت المادة ٨٧ واجبات تلك الوفود في تسوية المنازعات الخاصة بتطبيق نصوص الاتفاقية.

. وتشير المادة ٨٨ إلى تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأسرى الحرب.

. وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذه الاتفاقية قد حظرت أعمال الانتقام الموجهة ضد أسرى الحرب.

٤ -اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩

نظرا لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية وخرق للاحكام الدولية المتفق عليها، ورغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها و ذلك للدمار الشامل التوقف عليها، ولحماية الشعوب من ويلات هذه الحروب، فقد انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة ١٩٤٩ وقد أسفرت أعمال هذا ا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات تم توقيعها جميعا في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وتشمل الآتي:

-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات

المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من

أفراد القوات المسلحة في البحار

- اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

ويلاحظ أن هناك خصائص عامة تجمع بين هذه الاتفاق يمكن حصرها فيما يلي:

(أ) أن هناك نصوص كثيرة مشتركة بين الاتفاقيات تكاد أن تكون متماثلة في صياغتها سواء من حيث التطبيق أو التنفيذ، ويعود ذلك الى انها تنظم موضوعا واحدا سواء من حيث التطبيق أو التنفيذ، ويعود ذلى تنظم موضوعا واحدا ولكن بالنسبة للسكان المدنيين مثلا في الاتفاقية الرابعة، وأفراد القوات المسلحة بالنسبة للإتفاقية الأولى والثانية .

(ب) أن نطاق الاتفاقيات جميعها يشمل تطبيقها في جميع حالات اعلان الحرب أوفي حالة أي اشتباك مسلح آخر .

كما يتم تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلى لاراضي أحد الأطراف المتعاقدة حتى إذا كان الاحتلال لايواجه مقاومة مسلحة.

وطبقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ فانه يتعين على الدول الأطراف في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية او الحروب الأهلية أن تلتزم - كحد أدنى - في شأن الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية - وبما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم او أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأي سبب آخر بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو غير ذلك.

كما أنه يحظر على تلك الدول في شأن هؤلاء الأشخاص ارتكاب الاعمال الاتية في اي وقت او في اي مكان .

-اعمال العنف أو القتل أو التشويه، أو أعمال التعذيب والمعاملات القاسية.

- اخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، أو المعاملات المهينة.

-اصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات، دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، ومكفول أمامها جميع الضمانات القضائية المتعارف عليها في النظم القانونية للدول المتمدنة .

-العناية بالجرحى والمرضى.

ويرى البعض أن الأحكام التي أتت بها المادة الثالثة من اتفاقيات : تعد بمثابة عقدة الوسط في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان الذي اقره القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أن أحكام تلك المادة تمثل الحد الأدنى لالتزامات الدول تجاه حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون الدول والإنساني أثناء حالات النزاع المسلح غير الدولي، أو حالات النزاع المسلح الدولي على حد سواء .

ووفقا للنصوص الواردة بالاتفاقيات الأربع فانه يجب ان لا تؤثر الاتفاقيات الخاصة التي تبرمها الأطراف المتعاقدة بخصوص مسائل معينة تأثيرا ضارا بحالة الأشخاص المتمتعين بالحماية، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ونعني بالأشخاص المتمتعين بالحماية المصابين والجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية، وأسرى الحرب، رجال الدين ,والسلطان المدنيين في الأراضي المحتلة، وهذه الفئات لايجوز لهم التنازل عن حقوقهم بمقتضى هذه الاتفاقيات أو الاتفاقيات الخاصة كليا أو جزئيا .

. وقد حظرت الاتفاقيات القيام باتخاذ الإجراءات الانتقامية ضد اسرى الحرب .

وقد أشارت المادة الثامنة من كل الاتفاقيات إلى دور الدول الحامية بشأن معاملة أسرى الحرب حيث قررت الأتي:

" ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الامن الضرورية

الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولايمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية فقط ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة

وتساهم تلك الدول الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات، ويجوز إحالة مهام الدول الحامية، باتفاق أطراف النزاع الى منظمة إنسانية محايدة، ويجوز أن تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواجبات الدولة الحامية.

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى قد خلا تطبيقها من وجود اي مشاكل بشأنها، في حين أن اتفاقية جنيف الرابعة قد ثار الخلاف حول نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص.

ويعود ذلك التساؤل إلى أن بعض نصوص الاتفاقية تتعلق بفئات بعينها ، في حين أن الغالبية العظمى من نصوص الاتفاقية تخاطب جميع سكان الاطراف المتنازعة بصرف النظر عن جنسيتهم.

ويتضح هذا الأمر من خلال العرض الأتي:

وفقا للمادة "١٤ " من الاتفاقية فإنه يجوز للدول المتنازعة إنشاء أماكن لايواء الجرحى والمرضى والأسر التي كانت مقيمة في الأرض وقت السلم، ويجوز مهاجمة هذه الأماكن.

بينما تقرر المادتين ١٥، ١٧ من الاتفاقية أنه يجب أن تقوم الدول المتنازعة بابرام اتفاقيات فيما بينها وذلك لوضع النظام القانوني الخاص بتلك الاماكن ، على أن يتم ذلك الاتفاق من خلال وساطة دولة محايدة أو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسبب الأساسي لتقرير الوساطة هو أن الدول المتنازعة تكون في حالة حرب، وقطع العلاقات الدبلوماسية، ومن ثم فإن الأمريستلزم تقريب وجهات النظر فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية وأماكن تواجدهم داخل المناطق الدائرة فيها العمليات العسكرية

. وتضيف المادة "١٨" أنه يحظر مهاجمة المستشفيات المدنية، وأنه لا ينتقص من الحماية المقررة لها رعايتها لبعض الجرحى والمرضى من الأسرى.

. وقد اشتملت باقى نصوص الاتفاقية على حظر مهاجمة الات الخدمات الطبية سواء كانت عربات إسعاف أو طائرات إسعاف. ويجب على الدول أن تسمح بمرور الأدوية وغيرها اللازمة للسكان المدنيين

وفي حالة انتهاك أحد الالتزامات المشار اليها سلفا كمهاجمة اماكن الايواء أو المستشفيات المدنية، فإن المسئولية تكون مشتركة بين الاشخاص المرتكبين لهذه الانتهاكات والدول التي يعملون لحسابها . وقد حظرت الاتفاقية الالتجاء إلى الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات وانه لا يجوز أخذ رهائن، أو القيام بارتكاب أعمال إنتقامية ضد كل السكان في منطقة معينة (مدينة – قرية)وذلك نتيجة لقيام البعض بمهاجمة قوات الاحتلال .

وقد أقرت الاتفاقية حق الأجانب المتمتعين بالحماية في مغادرة أراضي الدولة المشتركة في النزاع إلا أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بمصالح تلك الدولة، سواء كانت هذه المصالح سياسية أو أمنية أو اقتصادية.

ويمتنع على سلطات الاحتلال القيام بترحيل السكان الذي يقطنون في الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات فيجب أن تبلغ بها الدولة الحامية المشرفة على رعاية المصالح. ويمتد هذا الخطر ليشمل إجبار الأفراد على المعيشة في أراضي محتلة لخدمة سلطات الاحتلال

- وفيما يتعلق بالممتلكات الخاصة أو العأمة الخاضعة للإحتلال فلا يجوز تدميرها إلا لدواعى شديدة تتعلق بسير العمليات العسكرية

فقد نصت المادة "٥٣" من الاتفاقية على أن " كل تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة

أو أية سلطات عامة أخرى، أو هيئات اجتماعية أو تعاونية، عمل محظور، إلا عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية.

ويلاحظ أن الخطر السابق لا يتعارض مع حق سلطات الاحتلال فيبعض الظروف أن تضع تحت تصرفها ممتلكات في داخل الأراضي المحتلة كحق الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، وحق مصادرة أية ممتلكات منقولة تابعة للدولة ويمكن أن تستعمل في العمليات الحربية، وحق إدارة واستعمال عقارات التي تملكها الدولة المحتلة.

. ووفقا للمادة ٥٤ فإنه يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع المسؤولين الرسميين والقضاة في الأراضي المحتلة، أو أن تطبق عليهم أية عقوبات إذا استقالوا بدافع من ضميرهم..

و مفاد هذه المادة أن الاحتلال لايعنى نقل السيادة، ولا يقطع أواصرالولاء ولذلك يستمر القضاة والمسئولين الرسميون في أداء أعمالهم كما كانت قبل

الاحتلال، وذلك حتى لايتم إتهامهم بعدم الولاء والخيانة عندما تستعيد السلطات الوطنية سيادتها على أراضيها.

- وفيما يتعلق بنظام التقاضي السائد وقت الاحتلال، فالقاعدة العامة استمرار العمل بقانون العقوبات الذي كان يطبق، ويجوز التالي السلطات إدخال تعديل أو وقف تطبيق القوانين واللوائح التي تتعارض مع أمنها أو تخالف تطبيق اتفاقيات جنيف ويقرر البعض أن المبدأ السابق يرد عليه تحفظا في الأول يتعلق بسلامة دولة الاحتلال والتي تستطيع أن تقوم بالغاء الأحكام التي قد تهدد أمنها والتي تدعو لمقاومة الاحتلال. والثاني وهو في صالح السكان ويجعل من الممكن إلغاء أية تدابير تمييزية لاتتفق مع المتطلبات الإنسانية،

ويشير أيضا إلى أنه يرد على بقاء المحاكم الوطنية أولهما: يعطي لدولة الاحتلال حق إلغاء المحاكم المسئولة عن تنفيذ القوانين غير الإنسانية أو التمييزية، وثانيهما: يرخص لها تنفيذ قانون العقوبات إذا ما تخلى القضاه عن أعمالهم بموجب المادة "٥٤" من الاتفاقية

وفضلا عن ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تعلن أحكاما تستطيع بموجبها الوفاء بالتزاماتها تجاه السكان وتضمن إدارة المنطقة وتكفل لنفسها الحماية وهذه سلطة يؤيدها القانون الدولي منذ زمن طويل.

كما يلاحظ أنه في حالة انتهاك القوانين فإنه يجب على السلطة المحتلة أن تحيل المتهمين إلى المحاكم العسكرية وليس إلى المحاكم السياسية الخاصة وعلى هذه المحاكم أن تطبق القوانين التي كانت سارية قبل ارتكاب الجريمة، وأن تضع في اعتبارها أن المتهم ليس من مواطني سلطة الاحتلال.

وتصدر هذه المحاكم أحكاما بتوقيع عقوبات الاعتقال والحبس البسيط، ويتم توقيعها إذا كانت الجريمة بسيطة ولم يترتب عليها أضرارا بالأشخاص أو الأموال.

وتطبق عقوبة الاعدام إذا كانت التهمة هي التجسس، أو القتل العمد، أو أعمال التخريب الخطيرة. ولا تصدر أحكام بالاعدام على أشخاص أقل من ثمانية عشر عاما.

- وفيما يتعلق برعايا دولة الاحتلال الذين سبق أن لجأوا إلى بلد محتل قبل بداية النزاع فهؤلاء يمكن أن يحاكموا فقط على جرائم ارتكبت بعد اندلاع الأعمال العدائية أو على جرائم تخضع للقانون العادي.

- وفيما يتعلق بالإفراج عن المعتقلين فقد نصت المادة ١٣٢ من الاتفاقية على أنه: " تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، وعلى أطراف النزاع أن تعمل علاوة على ذلك، على عقد اتفاقيات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن بعض فئات المعتقلين أو اعادتهم إلى أوطانهم أو إلى أماكن إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد، وعلى الاخص الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال الصغار والجرحى المرضى والمعتقلين الذين اعتقلوا لمدة طويلة.

٥- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧:

حيث إنه بناء على دعوة من الحكومة السويسرية - بصفتها الحكومة المودعة لديها اتفاقيات جنيف - تم إقامة مؤتمر دبلوماسي بجنيف مابين ١٩٧٤ - ١٩٧٧ لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تطويره، وأقر في ختام أعماله بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذان البروتوكولان انعكاس لواقع النزاعات المسلحة الحديثة وبالخصوص حروب التحرر من الاستعمار.

(أ) البروتوكول الأول:

وقد صدر هذا البروتوكول في العاشر من يونيو سنة ١٩٧٧ وهو الوثيقة التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى. وقد تضمنت المادة ١ / ٢ الإشارة إلى شرط مارتن، ويقضي هذا الشرط باستمرار حماية المدنيين والمحاربين الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي حتى ولو لم يتم النص على ذلك البروتوكول.

ووفقا للمادة الثالثة فإنه يتوقف تطبيق الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) في أقاليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال.

ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها.

وقد تعرض البروتوكول الأول لبحث مسألة الدولة الحامية أو الراعية ويكون ذلك باتفاق أطراف النزاع. وإذا لم يتم التوصل أو الاتفاق على دولة معينة معينة فيجب على هذه الدول أن تقبل العرض المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة دولية إنشائية أخرى.

حيث تنص المادة الخامسة على أنه " إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على اطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطرافالنزاع وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها

ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف ان يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدول حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصة تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الأخر

ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب. وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين.

ويجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ماتقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع.

- وقد حظرت المادة "١١" من البروتوكول تعريض الجرحى والمريض - ولو بموافقتهم لأي من عمليات البتر، التجارب الطبية أو لعملية استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال مايبررها

وقررت المادة "١٦" انه لايجوز على الأطباء مخالفة شرف المهنة او غيرها من القواعد الطبية المتعلقة بالمرضي أو الجرحى، ويحتوي الباب الثالث من البروتوكول على أهم الالتزامات و القيود الواردة في نطاق القانون الدولي الانساني حيث تضمن أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب.

ووفقا للمادة "٣٥" فان حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود

كما أنه لا يجوز استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد ووسائل القتال والتي من شأنها إحداث إصابات أو آلام الا مبرر لها.

ويمتنع على الدول المتنازعة استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها او قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار

ويقع على عاتق الدول عقد دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو اداة للحرب أو اتباع اسلوب ما للحرب التزاما مؤداه أن تتحقق الدول مما إذا كان هذا السلاح أو تلك الأداة محظورة في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

ورغم أن خدع الحرب ليست محظورة، وإذا كانت خدع الحرب تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة مثل أساليب التمويه وعمليات التضليل إلا أن البروتوكول قد حظر الغدر وذلك بتقريره حظر قتل الخصم أو إصابته باللجوء للغدر

وقد تضمنت المادة "٣٧" تعريف الغدر بأنه " تلك الأفعال التي تستشير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع تلك الأفعال الخصم للإعتقاد بأن له حقا أو عليه إلتزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولى التي تطبق في المنازعات المسلحة

ويعد من قبيل الغدر الأفعال والأعمال الآتية:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدئة والاستسلام .
(ب) التظاهر بالعجز بجرح أو مرض.
(ت) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
(ث) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام اشارات او علامات او ازياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو باحدى الدول المحايدة او بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .

وفيما يتعلق بوضع اسير الحرب، فقد نصت المادة "٤٤" عل ان" يعد كل مقاتل أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم "

وعليه فان الجاسوس الذي يقع في قبضة الخصم لايعد اسير حرب حيث لا ينطبق عليه وصف المقاتل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يخرج من مفهوم الجاسوس افراد حركات المقاومة والمنظمات التي تعمل بنشاط في الاراضي التي يحتلها العدو .

وتشير المادة ٤٧ من البروتوكول إلى أن الجنود المرتزقه الذين يشتركون في القتال بدوافع تمليها مصالحهم الخاصة لن يكون لهم الحق في المعاملة كمقاتلين أو أسرى حرب.

ويتناول الباب الرابع من الملحق (البروتوكول) حماية السكان المدنيين، وفي هذا الإطار ميز البروتوكول بين المدنيين والمقاتلين والاماكن المدنية والأهداف العسكرية فحظر الهجوم ضد المدنيين والأهداف المدنية.

وفي سبيل ذلك عرف الأهداف العسكرية بأنها تنحصر في الأعيان و ساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بمواقعها بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ويخرج من مفهوم الهدف العسكري أيضا المبانى و المنشات المستخدمة في اغراض الدفاع المدني والمخابي الخاصة بالمدنيين .

فاذا ثار شك حول هدف مدني في أنه يستخدم لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فيفترض انه لا يستخدم في ذلك .

كما حضر البروتوكول مهاجمة أو تدمير او تعطيل الاعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين (مياه الشرب، أشغال الرى، المحاصيل، المواد الغذائية) واستثنى من ذلك أن تكون هذه المواد لازمة أفراد القوات المسلمة وحدهم أو أن تكون دعما مباشرا لعمل عسكرى

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول قد أجاز للمتحاربون إعلان مناطق معينة او مان خال من وسائل التفاع و عني بذلك مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس للقوات المسلحة أو داخلها وحظر مهاجمتها

ومن ثم فقد حضر على أطراف النزاع مد العمليات العسكرية إلى مناطق محل اتفاق بكونها منزوعة السلاح بل لم يجز استخدام مثل هذه المناطق في

ادارة العمليات العسكرية إذا ما اقتربت أعمال القتال منها، كما نهى عن أن يتفرد أحد الأطراف المتحاربة بإنهاء وضعها.

: وقد قرر البروتوكول بأن انتهاك الحماية المقررة للفتات والأماكن المشار إليها بعد بمثابة جرائم حرب، وتتقرر المسئولية القانونية اللازمة في هذا الشأن على الدولة التي ينتمي إليها مرتكب هذا الإنتهاك .

(ب) البروتوكول الثاني:

وهو الوثيقة التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. ووفقا للمادة ١ /٢ فإن أحكام هذا البروتوكول لايتم تطبيقها على

الاضطرابات والتوترات الداخلية وذلك لكون القانون الوطني هو الاولى بالتطبيق في هذا الشأن . ويعد من قبيل الاضطرابات الداخلية اعمال الشغب والمظاهرات واعمال العنف العرضية .

ويلاحظ ان البروتوكول الثاني الذي تتشابه نصوصه الى حد كبير مع نصوص البوتوكول الاول حيث انهما ينظمان غالبية الموضوعات المشتركة وذلك بعض الاضافات التي قررها البروتوكول الثاني وذلك بغرض التوسع في تطبيق اتفاقية جنيف ١٩٤٩

فقد حظر البروتوكول إصدار أوامر بالقضاء نهائيا على القوات المعادية، وذلك لما في هذا الأمر من وحشية وارهاب .

وامتد هذا الحظر ليشمل الاغتصاب وإكراه النساء على البغاء , استرقاق الأسرى أو معاملتيهم معاملة مزرية

. وقد قرر البروتوكول توفير الضمانات القضائية منها ، إخطار المتهم بأدلة الإتهام ليتمكن من إعداد دفاعه، ولا يجوز توقيع عقوبة غير منصوص عليها أو محاكمة شخص عن جريمة لا يؤيدها نص.

ويجب أن تكون المحاكمة علانية، ولا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، وألا يصدر حكم إلا إذا تقررت مسئولية الجاني الشخصية عن الفعل المنسوب إليه.

. وقد فرض البروتوكول حماية اكثر لرجال الخدمات الطبيه ذلك أنه لا يجوز استغلالهم في اعمال تتنافى مع مهمتهم، ولا يجوز اجبارهم على مخالفة قواعد المهنة الطبية.

- ونشير أخيرا إلى أن البروتوكول قد استحدث نص يتضمن حماية المنشآت والأشغال التي تضم عناصر عسكرية خطرة.

حيث تقرر المادة "١٥" أن الأشغال والمنشآت التي تضم عناصر أو مواد عسكرية خطرة لا تصح هدفا للهجوم حتى ولو كانت من بين الأهداف

العسكرية.